

حكم عرض بضاعة للبيع عن طريق النت غير موجودة عنده - للشيخ عبدالرحمن البراك (0639)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل رجل اه يعرض بضاعته عبر الشبكة آآ وفيها سلع معينة وهي لا تتوفر عنده وانما يوفرها اذا طلبها احد
فهل هذا يدخل في النهي عن بيع ما لا يملك - 00:00:00

اذا طلب احد يوفره لكن لا يبيع لا يجري معهم عقد حتى يجتديها يعرضها يعنى انه عنده السلعة الفلانية بمعنى انه يمكن ان يوجد لها
لمن رغب لكن لا يبلغ عقدا مع الراغبين - 00:00:37
قبل ان توجد السلعة عنده نعم - 00:01:05